

انتهاك حقوق المعينات المنزليات يتفاقم في غياب القوانين

منظمات حقوقية تونسية تطالب بوضع تشريعات تنظم عمل المعينة المنزلية وترتقي بمكانتها في المجتمع



الفقر يدفع أسرا للتضحية ببناتها

القانونية والعقوبات الرديئة المنجزة عن تشغيل القاصرات. وكانت دراسة سابقة حول "التعهد والتعاطي القضائي مع ملفات قضائية في مجال الاتجار بالأشخاص"، كشفت أن بحثاً ميدانياً شمل 20 محكمة ابتدائية خلال شهر نوفمبر 2018 رصد 31 حالة شبيهة اتجار بالبشر موزعة بين جرائم الاستغلال الاقتصادي وجرائم الاستغلال الجنسي، ومنها 16 قضية تهم الأطفال، تندرج ضمنها قضايا تشغيل القاصرات وتعرضهن للعنف وسوء المعاملة.

واكدت الوزيرة انها صدمت خلال تنقلها في فترة سابقة مع مسؤولين من وزارة المرأة إلى أحد الأسواق الأسبوعية في تلك الجهة بوجود سمسرة عرضوا فتيات قاصرات للعمل كمعينات منزليات في مدن أخرى. وقالت إنها أجرت سابقا مقابلة هاتفية مع أحد السمسرة عبر الهاتف لمعرفة إن كان الأمر يتم بتلك البساطة للحصول على معينة منزلية من فئة الفتيات القاصرات وتبين لها أن الظاهرة موجودة ولا غبار عليها. وأضافت أن السمسرة يعرضون خدمات

لا تقتصر على القيام بالشؤون المنزلية بل تتجاوز ذلك ليلعبن أحيانا دور مدرسات للأطفال ومرافقات لكبار السن وغيرها، إلا أنه لا يتوفر في تونس إطار قانوني يحميها من الانتهاكات التي يتعرض لها من قبل بعض العائلات المشغلة. وأكدت نتائج الدراسة، حسب وسائل إعلام تونسية، أن عددا من معينات المنازل يتعرضن إلى العنف الجنسي سواء كن مقيمتا في مقرات العمل أو غير مقيمتا.

من جانب آخر أظهرت النتائج الأولية للدراسة أن رحلة عمل بعض المعينات المنزليات تنطلق عادة منذ عمر الـ13 سنة نتيجة لضعف الإمكانيات المادية للأسرة، فتنظر العائلة إلى إرسال بناتها للعمل في المنازل مرورا بوسطاء مختلفين. وتترجح غالبية المستجوبات ضمن الدراسة بحسب الأستاذ الجامعي معز بن حميدة، من الحديث في موضوع العنف الجنسي بشكل مباشر، لافتا إلى أن المعينات المقيمتا هن الأكثر عرضة لهذه الممارسات. وكشفت الدراسة أن الفاعل الرئيسي لهذه الممارسات هو الزوج في ظل غياب زوجته، مشددا على أن التحرش الجنسي بالمعينة يتم عبر التهيب أو القرب أو استخدام السلطة أو الإكراه أو المراودة.

وعندما تقر المعينات المنزليات، ضحايا هذه الاعتداءات، كشف ما حدث لهن، فإنهن يتعرضن للتهديد والضغط لذلك غالبا ما يخترن إنهاء العلاقة مع الأسرة المشغلة، وبحسب إحصائيات رسمية فإن عدد المعينات المنزليات في تونس بلغ 78 ألف تونسية، ويعد العمل بالمنزل القطاع الثاني المشغول للنساء في البلاد بعد قطاع النسيج. وكانت وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن نزهة العبيدي أقرت في حديث لوكالة تونس أفريقيا للأخبار وجود ما يشبه "السوق الأسبوعية"، على حد تعبيرها، بإحدى المناطق بالشمال الغربي التونسي وقع فيها المتاجرة بفتيات قاصرات من قبل سمسرة لتشغيلهن كمعينات منزليات.

تتعرض المعينات المنزليات للعديد من أشكال العنف والاعتداء على حقوقهن بدءا من تشغيلهن وهن في سن الطفولة بقرار من أولياء أمورهن وصولا إلى استغلالهن من قبل الأسر المشغلة بجانب تعرضهن للظلمة الدونية من المجتمع التونسي رغم أهمية الدور الذي يلعبه، الأمر الذي دفع العديد من الجمعيات الحقوقية للمطالبة بوضع قوانين وتشريعات تضمن حقوق المعينات المنزليات وتحمي القاصرات من الاتجار بهن وتعرضهن للاستغلال الاقتصادي.

تونس - أوصت دراسة، صدرت مؤخرا عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة "الكريديف" في تونس، بضرورة ضبط نص قانوني ينظم مهنة المعينة المنزلية ويحفظ لها حقوقها ويحدد واجباتها. وشهدت الدراسة التي تناولت موضوع "عاملات المنازل: المسارات والمعيش والمنتوق الاجتماعي" على وجوب أن يحدد هذا القانون أوقات العمل والراحة بالنسبة لعاملات المنازل وطرق احتساب أجورهن، كما يضبط مسؤوليات مختلف الأطراف وخاصة المعينة المنزلية وصاحب العمل فضلا عن ضمان تمتع هذه الفئة بالتغطية الاجتماعية. وطلبت الدراسة بتكوين جمعيات ونقابات توفر الحماية لهذه الشريحة من المجتمع وتحافظ على حقوقها، خاصة وأنها معرضة للعديد من الانتهاكات مثل العنف بشتى أنواعه من قبل المشغلين أو اتهامها بالسرق أو الإهمال وغيرهما.

وأشار الباحث الاجتماعي لسعد العبيدي إلى أن الدراسة شملت عينة تتكون من 60 معينة منزلية تتوزع على ولايات تونس الكبرى وسوسة وصفاقس، وتتراوح أعمارهن بين 21 سنة و57 سنة، وهي تذهب إلى توفير معيانات علمية حول واقع وحياة المعينات المنزليات والتغيرات التي شهدتها في السنوات الأخيرة.

وأردف قائلا "أصبحت المعينة المنزلية تتمتع بمكانة اجتماعية هامة، نظرا لدورها داخل الأسرة، وبمستوى دراسي محترم ويمدخول مالي يحقق لها الاستقلالية ويحول لها أخذ القرار وبمكنتها من مساعدة عائلتها الموسعة". وأكد بن حميدة أنه رغم هذا التطور الإيجابي، الذي مكن المعينات المنزليات من الاضطلاع بوظائف هامة داخل الأسرة

المعينة المنزلية تقدم خدمة كبيرة للمجتمع ولولاها لما خرجت العديد من النساء للعمل

وأوضح المختص في العلوم الاجتماعية وأحد المشرفين على إعداد الدراسة، معز بن حميدة، أن الدراسة مكنت من الوقوف على التطور الكبير الذي يشهده عمل المعينة المنزلية خلال السنوات الأخيرة. وأردف قائلا "أصبحت المعينة المنزلية تتمتع بمكانة اجتماعية هامة، وبمستوى دراسي محترم ويمدخول مالي يحقق لها الاستقلالية ويحول لها أخذ القرار وبمكنتها من مساعدة عائلتها الموسعة". وأكد بن حميدة أنه رغم هذا التطور الإيجابي، الذي مكن المعينات المنزليات من الاضطلاع بوظائف هامة داخل الأسرة

موضة

الميني ونقوش الزهور زينة فساتين هذا الصيف

أوردت مجلة "Elle" أن الفستان في صيف 2019 يأتي بقصة "ميني" ويزداد بنقوش الزهور ليمنح المرأة إيحاء رومانسية تنطلق بالأنوثة والإثارة.

وأضافت المجلة المعنية بالموضة والجمال أن الفستان القصير المزاد بنقوش الزهور يأتي بقصات متنوعة ليرضي كل الأنواع؛ حيث تأتي بعض الموديلات بقصة ملفوفة لتغازل

ببعض الموديلات بقصة ملفوفة لتغازل بجمالات نحيفة على غرار اللانجيري لتبوح بأثونة المرأة، بالإضافة إلى موديلات ذات أكمام طويلة لليالي الصيف الباردة. وأشارت

إلى أن "Elle" الفستان بنقوش الزهور يمتاز بتنوع إمكانات التنسيق، حيث يمكن تنسيقه للحصول على إطلالة أنيقة.



منع التبني يقفل باب الرحمة ويتعارض مع الواجب الإنساني

على الاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية الأطفال وحقوقهم في الحياة. وتنص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على حقه في الحياة في أسرة توفر له بيئة عائلية ترعاه وتحميه أي أن الفائدة متبادلة، وجوده في رعاية أسرة تضمن له النمو العاطفي السليم يقابلها تعويض حرمان العائلات المحرومة من الإنجاب. والنتيجة أن هذا النمو الطبيعي يثري المجتمع ويساهم في خلق مجتمع سوي يجذر للإنسانية التي في قلب كل الشرائع السماوية. كما يجذر للمساواة في الحقوق الإنسانية ويعمل على خلق مجتمعات راقية وحكومات تزرع بذور الديمقراطية والعدالة.

تحفظات الدول العربية على أي من بنود الاتفاقية سواء تحفظات عامة أو خاصة على مواد محددة تحت تبرير تعارضها مع الأحكام الشرعية

وبدعم صورة سلبية عن الشريعة ويسعى إليها كبشر ترسخ للتمييز وعدم المساواة وعدم العدالة. بينما يؤكد الدين أننا نولد أحرارا ومتساوين إضافة إلى أن الخطاب الديني والتحريم يقفلان باب العقل والرحمة والتعاطف الإنساني مع هؤلاء الأطفال.

إضافة الحكومة لقانون منع التبني لتعارض مع الواجب الإنساني الأخلاقي مما يزيد من حدة مشكلة أطفال الشوارع ويفتح المجال أمام جريمة الاتجار بالبشر وبيع الأعضاء وكلاهما جريمة في حق الطفل والمجتمع المتحضر.

إن الله لم يجرم نسب الطفل لغير أبه البيولوجي والدليل على ذلك ما عرف وكتب في كتب التاريخ من أن والده عمر بن العاص ضاجعت ثلاثة من أغنياء قريش خلال فترة زمنية قصيرة. وكيف تساق كل منهم لنسب المولود له ولكنها اختارت أن تنسبه للعاص لأنه أغناهم. السؤال هنا إذا كان ناقص الأهلية كيف ولاه عمر بن الخطاب على مصر؟

السكانية التي تتزايد في مصر وفي العشوائيات بالتحديد، والتي يُقال بأن عدد مجهولي النسب في تزايد بها.

هناك 4 آلاف طفل مجهول النسب في الجزائر، وهناك ما يقارب خمسة ملايين طفل يتيم في العراق بينهم 2.5 مليون لا يسمح المجتمع بإيحاء معاناتهم تلميحاً إلى أنهم من مجهولي النسب فالمعاناة لا ترتبط بالتبني المعروف ونسبه.

أما في لبنان والذي يتكون من 19 طائفة فحق التبني تحدده الطائفة حسب قوانينها المذهبية، وبينما هو مسموح به وحلال للطائفة المسيحية يبقى مُحرمًا على جميع المسلمين بمختلف طوائفهم.

مجتمعاتنا تكبلت بسلاسل التي تنمي الأخلاق وقيود الحلال والحرام. واستغل أولو الأمر القوانين الدينية التشريعية التي أقرتها الحكومات العربية بالسماح بزواج القاصرات، وحرمت أعلى القيم الإنسانية في العطاء حين منعت التبني، واطقت عليهم لقب

أيتام وأضافت إلى بطاقتهم الشخصية حين خروجهم من الملاهي أرقاماً تشير إلى أنهم مجهولو النسب، ويعتبرهم القانون ناقصي أهلية لا يُسمح لهم بالشهادة في المحاكم أو دراسة القضاء والوصول إلى مناصب قيادية أو الالتحاق بالجيش لأن لا نسب لهم.

في مصر التي اعتبرها قلب العالم العربي والتي استتقت الدول العربية الأخرى في حقوق المرأة سابقا والتي ومن المفروض أنها تتبع الإسلام المعتدل لا تزال وحتى يومنا هذا تمنع جميع المواطنين من التبني باعتباره مخالفا للشريعة الإسلامية. وتمتعه السلطات حتى للمسيحيين المسموح به وفقا لعقيدتهم.

وأضافت إلى هذا الإجحاف قرار وزارة التضامن رفع سن الزوجين الراغبين في الكفالة (وليس التبني) إلى ستنين عاما وأن تكون الأسرة البديلة باستطاعتها الإنفاق على الطفل الذي ترعاه. كيف تستطيع امرأة ورجل في الستين القيام برعاية هذا الطفل سواء جسديا أو معنويا؟ إضافة إلى المشكلة

وظيفية؟ ثم لماذا يتبرأ من أسرة أعطته قبولاً مجتمعياً؟ العلاقة بين الطفل وأسرته ليست فقط بالولادة بل نمو العلاقة العاطفية بينه وبين العائلة التي تولت رعايته تصبح أقوى بكثير من مجرد الولادة. الأم ليست من تلد... بل من تربي.

أما في موضوع اختلاط الأنساب فعلى غير ما كان معمولاً به في الجاهلية والحقبة الإسلامية التي تبعتها حين كان التعرف على النسب بالنظر والتدقيق في ملامح وجه الطفل، فالتعرف على النسب في عالم اليوم بسيط جدا من خلال فحص الحمض النووي في دقائق. لقد تكبلت مجتمعاتنا بسلاسل الالتباس ما بين القيم الإنسانية التي تنمي الأخلاق وقيود الحلال والحرام.

استغل أولو الأمر القوانين الدينية التشريعية التي أقرتها الحكومات العربية بالسماح بزواج القاصرات، وحرمت أعلى القيم الإنسانية في العطاء حين منعت التبني، واطقت عليهم لقب أيتام وأضافت إلى بطاقتهم الشخصية حين خروجهم من الملاهي أرقاماً تشير إلى أنهم مجهولو النسب، ويعتبرهم القانون ناقصي أهلية لا يُسمح لهم بالشهادة في المحاكم أو دراسة القضاء والوصول إلى مناصب قيادية أو الالتحاق بالجيش لأن لا نسب لهم.

في مصر التي اعتبرها قلب العالم العربي والتي استتقت الدول العربية الأخرى في حقوق المرأة سابقا والتي ومن المفروض أنها تتبع الإسلام المعتدل لا تزال وحتى يومنا هذا تمنع جميع المواطنين من التبني باعتباره مخالفا للشريعة الإسلامية. وتمتعه السلطات حتى للمسيحيين المسموح به وفقا لعقيدتهم.

وأضافت إلى هذا الإجحاف قرار وزارة التضامن رفع سن الزوجين الراغبين في الكفالة (وليس التبني) إلى ستنين عاما وأن تكون الأسرة البديلة باستطاعتها الإنفاق على الطفل الذي ترعاه. كيف تستطيع امرأة ورجل في الستين القيام برعاية هذا الطفل سواء جسديا أو معنويا؟ إضافة إلى المشكلة

بقائه الطفل في مدرسة الأيتام مع دفع نفقاته المادية ولكن هذه الكفالة مع بقائه في الملجأ تحرمه من حقة الطبيعي في الإحساس بالدفء والحنان والحماية. والأهم تعرضه لوصمة العار التي تلازمه طول الحياة وبعد خروجه من الملجأ في سن الثامنة عشرة بلا أهل ولا أصدقاء وبلا أمل في تكوين عائلة تحرمه من حقه الإنساني الطبيعي في حياة طبيعية وبناء أسرة نظرا لأن لا نسب له. وتقدس النسب في المجتمعات الإسلامية وانعدام أهليته كلها تخفي تحت عباءة الخوف من اختلاط الأنساب.

يصير المعارضون للتبني تحت ادعاء أنه لا يمكن نسب الطفل لأسرة لم يخرتها. وإجابتي لهؤلاء المعارضين: نحن نولد بلا اختيار لأي من العائلة أو الدين أو اللون أو العرق. ليس هناك تناقض ما بين الدين الذي يؤكد أن

حقوقنا الإنسانية متساوية بلا عنصرية ولا تمييز وبين ادعاء المعارضين؟ يضيف معارضو التبني أن هذا الطفل سيعيش مخدوعا إذا انتسب لأسرة أخرى مما قد يدمر حياته عند الكبر ولا يستطيع التبرؤ من ذلك بسهولة، سيعيش مخدوعا. لكن من أكثر إيذاء للنفسية وصمة العار التي يلصقها به المجتمع أم انخداعه من الأسرة التي تكفلت به ماديا وأعطته الاسم واللقب الاجتماعي الذي يحمي حقه في مستقبل

أحلام أكرم كاتبة فلسطينية

على صفحات جريدة العرب السبت 03-08-2019 لغت نظري مقال الزميل زيد بن رفاعة "الزواج المؤقت... المتعة التي حرمتها مذاهب وحلتها أخرى"، كتب فيه عن قبول العقل في المجتمعات العربية لرجم الرجل والمرأة المحصنين (المزوجين شرعا) في ذات الوقت الذي يتقبل فيه علاقات الرجل المبرورة في زواج مؤقت (بعقد متعة أو مسيار)، سواء كان متزوجا أم أعزب، وأن هذا النوع من الزواج كان معمولاً به في الجاهلية وكان مُحللاً.

هذا المقال يهتم بحق ثمرات هذه الزواجات في نسبيهم لأبوهم وحقهم في إرثه ثم حقهم في حياة عادية لكل الأطفال من خلال التبني وإعطاء الاسم وليس فقط بالكفالة المادية المسموح بها قانونا بينما يُحرمون من التبني لأنه مُحرم وتزايد أعدادهم في المنطقة العربية. فكرتي تستند إلى تحفظات الدول العربية إضافة إلى بحث الزميلة التونسية لبنى الحريايوي الذي نشر في صحيفة العرب في 3-10-2018 والعديد من مقالاتي السابقة عن موضوع التبني. الإسلام يُحرم التبني وإن كان يُجيز الكفالة المادية والتي قد تقتصر على



فائدة متبادلة